الالتزام بضمان المطابقة بوصفة آلية لتحقيق التوازن المعرفي

في عقود نقل التكنولوجيا

The Obligation of Conformity as a Mechanism for Achieving Cognitive Balance in Technology Transfer Contracts

الباحث: عبدالله نعيم جلوب

Abdullah Naeem Challoob

كلية القانون/ جامعة البصرة

College of Law / University of Basrah

pgs.abdullah.naeem@uobasrah.edu.iq

أ.د. حسين عبد القادر معروف

Prof .Dr. Hussein Abdul Qader Maaroof

كلية القانون/ جامعة البصرة

College of Law / University of Basrah

hussein.abdulqadeer@uobasrah.edu.iq

الملخص

يُعد مفهوم التوازن في سياقه القانوني مفهوماً وثيقَ الصلة بمبدأ العدالة، القائم على إعطاء كل ذي حق حقّه، غير أنّ تحديده يظل من المفاهيم الدقيقة المتعذِّرة على الضبط التشريعي الكامل. ويكتسب التوازن المعرفي أهمية خاصة في عقود نقل التكنولوجيا، بوصفها عقوداً معقدة تقوم على نقل خبرة ومعرفة فنية قد تتجاوز مجرد تسليم منتج مادي أو معنوي. فالتوازن المعرفي يتحقق عندما يكون مضمون العقد متكافئاً من حيث المعلومات والبيانات المُمكّنة لتكوين رضا حر ومستنير لدى الطرفين، بحيث يلمّ كل منهما بجميع العناصر الجوهرية للعقد.

غير أن طول مدة هذه العقود وتشعّب أطرافها وتعدد صورها غالباً ما يؤدي إلى اختلال هذا التوازن لصالح المورد التكنولوجي على حساب المتلقي، الذي قد يعاني من نقص الخبرة أو الدراية الفنية أو المعرفية الكافية لفهم التفاصيل التقنية للعقد. ومن هنا برزت الحاجة لآليات قانونية تكفل إعادة هذا التوازن، وفي مقدمتها الالتزام بضمان المطابقة الذي يفرض على المورد توفير معلومات صحيحة وكاملة، وضمان أن التكنولوجيا محل العقد تطابق ما تم الاتفاق عليه، بما يسهم في حماية المتلقي وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بضمان المطابقة ، عقود نقل التكنولوجيا ، التوازن المعرفي ، العدالة المعرفية.

Keywords: obligation of conformity, technology transfer agreements, cognitive balance, cognitive justice.

Abstract

The concept of balance, in its legal context, is closely linked to the principle of justice, which is founded upon giving each party their due right. However, defining this concept remains delicate and resistant to comprehensive legislative regulation. Cognitive balance acquires particular importance in technology transfer contracts, as these are complex agreements based on the transfer of know-how and technical expertise that may far exceed the mere delivery of a tangible or intangible product. Cognitive balance is achieved when the substance of the contract is equitable in terms of the information and data provided, enabling both parties to form free and informed consent, such that each is fully aware of all the essential elements of the agreement.

However, the long duration of such contracts, the plurality of their parties, and their various forms often result in an imbalance in favor of the technology supplier at the expense of the recipient, who may suffer from insufficient technical or cognitive expertise to properly understand the contract's technical details. Hence, the need arose for legal mechanisms capable of restoring such balance, foremost among them the obligation of conformity, which imposes on the supplier a duty to provide accurate and complete information and to ensure that the technology subject to the agreement conforms to what has been contractually stipulated. This serves to protect the recipient and guarantee the realization of the intended objectives of the contractual relationship.

المقدمة

مدخل تعريفي بموضوع البحث

يشكّل الالتزام بضمان المطابقة إحدى أهم الآليات القانونية الفاعلة في تحقيق التوازن المعرفي بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا، إذ يفرض على المورد المحترف ضمان تطابق التكنولوجيا محل التعاقد مع المعايير والسمات الفنية المتفق عليها، إضافةً إلى ما تقرّره الجهات الوطنية المختصة من مواصفات قياسية ملزمة. ويعد هذا الالتزام وسيلة لضمان أن يتمتّع المتلقي بمستوى من المعرفة واليقين يكفل تكوين إرادة تعاقدية صحيحة ومستنيرة، ويحدّ من فجوة التفاوت الفني والمعلوماتي لصالح المورد.

ولا يقف الإخلال بهذا الالتزام عند حدود مجرد إخلال تعاقدي عادي، بل يُفضي إلى اختلال جوهري في التوازن المعرفي بين الطرفين، وهو ما قد ينعكس سلباً على سلامة العملية التعاقدية برمتها، فتظهر آثاره على مستويات متعددة: قانونية واقتصادية واجتماعية .

أسباب اختيار موضوع البحث

لقد دفعتنا جملة من الاعتبارات العلمية والعملية لاختيار موضوع الالتزام بضمان المطابقة كآلية لتحقيق التوازن المعرفي في عقود نقل التكنولوجيا، وفي مقدمتها الأهمية المتزايدة التي باتت تحظى بها هذه العقود في

ظل الطفرة المتسارعة في مجالات المعرفة والابتكار منذ منتصف القرن العشرين. فقد أصبح انتقال التكنولوجيا يمثل ركيزة رئيسة للنمو الاقتصادي وبناء القدرات التقنية للدول، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق التعامل بهذه العقود وتشعب صورها.

ومع ذلك، فإن الاختلال القائم بين طرفي العقد – من حيث الخبرة الفنية والإمكانيات المعرفية والاقتصادية – يخلق تفاوتاً واضحاً في مراكزهم القانونية، يقابله قصور تشريعي في تنظيم هذه العقود، لاسيما في التشريع العراقي الذي لم يضع تنظيماً خاصاً لها واكتفى بالإشارات المتفرقة في أكثر من نص. وقد قادنا ذلك إلى البحث في الالتزامات المستقاة من القواعد العامة والقوانين التشريعية في الدول المقارنة، للوقوف على الآليات التي يمكن أن تسهم في تحقيق التوازن المعرفي بين المتعاقدين. وقد تبيّن أن الالتزام بضمان المطابقة يمثل السبيل الأجدر لتحقيق هذا التوازن وضمان حماية المتلقي في مواجهة المورد المحترف.

نطاق البحث

اقتصر نطاق هذا البحث على عقود نقل التكنولوجيا حصراً، من خلال تحليل مضمونها وأحكامها، ولا سيما في ظل غياب تنظيم خاص لها في القانون العراقي. وبناءً عليه تم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، بالإضافة إلى القوانين الخاصة ذات الصلة، مثل قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

ولإثراء البحث بمقارنات تشريعية، تم التوسع في تحليل أحكام القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وكذلك القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الصادر سنة ٢٠١٦، فضلاً عن بعض القوانين الثانوية في مصر وفرنسا ذات الارتباط المباشر بضمان المطابقة. وقد دُعّم البحث بالآراء الفقهية والقضائية لكل من القضاء العراقي والمصري والفرنسي، بغية رسم تصور شامل ودقيق لمفهوم التوازن المعرفي وفهم آثاره التطبيقية.

مشكلة البحث

وتأسيسا على ما سبق بيانه فإن إشكالية بحثنا تتمحور من خلال الإجابة على إشكال رئيسي مفاده : ما هو دور الالتزام بضمان المطابقة في تحقيق التوازن المعرفي في عقود نقل التكنولوجيا؟ ذلك في ظل غياب التنظيم التشريعي الخاص بعقود نقل التكنولوجيا في العراق، وهل نظم المشرع هذا الالتزام في عقود أخرى؟ وما هو أثر تخلفه على التوازن المعرفي أو العقدي ككل؟ سيتم الرد على الاشكال المطروح وما يندرج تحته من تساؤلات فرعية من خلال الخطة الاتية:

المطلب الأول: معنى الالتزام بضمان المطابقة في عقود نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: التعريف بضمان المطابقة للمواصفات العقدية.

الفرع الثاني: التعريف بضمان المطابقة للمواصفات القياسية.

المطلب الثاني: دور الالتزام بضمان المطابقة في تحقيق التوازن المعرفي.

الفرع الأول: وظيفة الالتزام بضمان المطابقة في تحقيق العدالة المعرفية للمتلقي.

الفرع الثاني: أثر اختلال التوازن المعرفي نتيجة الاخلال بالمطابقة.

المطلب الأول

معنى الالتزام بضمان المطابقة

لم يضع المشرع سواء في القوانين المدنية أو في التشريعات الخاصة المقارنة، تعريفا صريحًا لمفهوم ضمان المطابقة، رغم الأهمية البالغة لهذا الالتزام في العقود الفنية والتجارية، لا سيما عقود نقل التكنولوجيا. وقد تولى الفقه سد هذا الفراغ التشريعي فعمد إلى بيان مفهوم المطابقة باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه الضمان، مميزًا بين نوعين رئيسيين منها: المطابقة للمواصفات العقدية التي يحددها الطرفان بموجب الاتفاق، والمطابقة للمواصفات القياسية، ولذا سنقسم هذا المطلب على فرعين :(الفرع الأول) التعريف بضمان المطابقة للمواصفات العقدية، (الفرع الثاني) التعريف بضمان المطابقة للمواصفات القياسية.

الفرع الأول : التعريف بضمان المطابقة للمواصفات العقدية

قد عرف بعضهم[١] الالتزام بالمطابقة في عقد البيع على أنها " التزام البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم سواء كان منتجاً أو خدمه مطابقة للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين أو الواردة في أحكام العقد بما يضمن الصلاحية لوجه الاستعمال"، فمضمون الالتزام بالمطابقة العقدية قاصر على تسليم الشيء المتعاقد عليه مطابق

للمواصفات والخصائص المتفق عليها او التي اشترطها الطرف الاخر او التي كفلها المحترف[٢]، كما عرف بأنه " ضمان يلتزم بموجبه البائع بتسليم المشتري مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد كما يلزم أن يكون مطابقا للغرض "[٣].

ورغم غياب تعريف مباشر في القوانين المقارنة إلا أن التشريعات لم تغفل عن إقرار هذا الالتزام صراحة أو ضمنا ، فقد جاء في الفقرة ج من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي على " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : .. ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها ". في حين أنّ المشرع المصري قد نص على هذا الالتزام بصورة خاصة في عقود نقل التكنولوجيا، ذلك فيما تضمنه قانون التجارة المصري في المادة (٨٥) منه، التي نصت على

" يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد كما يضمن انتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق بالمواصفات المبينة في العقد، مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك "[٤] . أما في فرنسا فقد أكد المرسوم رقم ١٧ فبراير لسنة ٢٠٠٥ معتمداً للتوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ مايو لسنة ١٩٩٩ و معدلاً بموجبه قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩/٩٣) الصادر، فارضا من خلاله التزاماً على المهني بضمان المطابقة ، حيث ضمان مطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة و للعقد المفروض على عاتق "المهني" لمصلحة " المستهلك"[٥].

وقد كرست الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبضائع هذا الالتزام أيضا، كما هو الحال في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠[٦]. ومن خلال ما تقدم يتضح بأن الالتزام بضمان المطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة وفقا لما اشتمل عليه العقد من شروط صريحة أو ضمنية[٧] وبالعودة إلى عقود نقل التكنولوجيا يلتزم المورد بتسليم التكنولوجيا تتفق مع المواصفات أو الغرض المعد له التقنية. ويرى بعضهم أن هناك عدة صور للمطابقة، منها المطابقة الكمية و الوصفية و الوظيفية. فأما بالنسبة للمطابقة الكمية تبحث عندما يكون محل العقد أكثر أو أقل من الشيء المتفق عليه[٨] ، في حين المطابقة الوصفية يقصد بها استيفاء الشيء لصفة أو صفات معينة بناء على اتفاق طرفي العقد أو عن تعهد صريح من جانب المحترف بذلك أو كأثر لاشتراط الطرف الاخر وجوده فيها[٩]. وإن أي مستوى من مستويات تخلف الصفة في التكنولوجيا المنقولة كاف لتحقيق الاخلال بهذا الالتزام، ولا يشترط أن يكون نقص الانتفاع منها مؤثراً أو جسيماً. وفي ما يتعلق بضمان المطابقة الوظيفية فيقصد بها أن تكون التكنولوجيا المنقولة صالحة لأي استعمال طبيعي يتوقعه المورد احتمالياً، وأكثر من ذلك يجب القيام بهذا الاستعمال في ظروف هي نفسها طبيعية بدون كلفة مفرطة، وينتج عن ذلك أن على المورد لفت انتباه المتلقي إلى جميع شروط الاستعمال الخاصة بها لكي يتحقق التوازن العقدي كنتيجة لوجود التناسب بالمعرفة[١٠].

وقد أثبت الواقع العملي في عقود نقل التكنولوجيا سواء التي يبرمها الافراد أو الدولة عن طريق مؤسساتها العامة، اشتراط المواصفات العقدية من قبل الأطراف المتلقية بصورة رئيسية في المناقصات وقبل ابرام العقد، وإن موافقة الطرف المورد لهذه المواصفات يجعل ملزما بتنفيذ شي مطابقا لما تم الاتفاق عليه، وتأكيد لذلك قد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة بداءة البصرة المختصة بالدعاوي التجارية الذي جاء فيه " ادعى وكيل المدعي أنه سبق وأعلن المدعي عليه إضافة لوظيفته عن المناقصة المرقمة ١٠١ بصرة ٢٠٢٣ لتجهيز معهد التدريب وفق المواصفات المذكورة في المناقصة وقد رست المناقصة على شركة موكله وتم توقيع العقد وتنفيذه بيد ان المدعى عليه ممتنع عن التنفيذ بحجة عدم المطابقة، إلا أن المحكمة قد اطلعت على تلك الوثائق والمحل وأصدرت حكما حضوريا بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ المتفق عليه "[١١].

ويتضح من القرار أعلاه، لو أن محكمة بداءة البصرة وجدت ما سلمه المدعي غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، لما حكمت بإلزامه بدفع المبلغ، وقد أيدت محكمة التمييز هذا القرار لما وجد أنه صحيح ويعد تطبيقا سليما للقانون، فيدل على أن المطابقة ليست مجرد التزام أخلاقي أو ضمني، بل التزام قانوني يترتب على الاخلال به آثار قانونية واضحة .

الفرع الثاني

التعريف بضمان المطابقة للمواصفات القياسية

الالتزام بضمان المطابقة للمواصفات القياسية واحد من أهم الوسائل القانونية المستحدثة لحماية الطرف الضعيف(١٢)، لاسيما المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا اذ يفرض هذا الالتزام على المورد لضمان أن يتوافق محل العقد مع المعايير الفنية والتنظيمية التي تضعها الجهات المختصة، وقد ورد في النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨، تعريفا للمطابقة في الفقرة الثالثة عشر من المادة (٢) بأنها " المطابقة: توافق نوعية المنتوج مع النوعية المحددة بالمواصفات المعتمدة "ويرى بعضهم (١٣) في أن المطابقة لها مفهومان : أحدهما واسع، حينما تكون المطابقة متمثلة باستجابة السلعة أو المنتوج للرغبات المشروعة للمشتري حتى وان لم يفصح عنها، ومفهوم ضيق، يكمن بمطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والقياسية.

وفي هذا الصدد يهمنا التركيز على المفهوم الضيق والمتعلق بالمواصفات القياسية التي تعد محل هذه الآلية في تحقيق التوازن المعرفي بين الأطراف، فقد عرفها المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة السالفة الذكر بأنها " وثيقه فنية متاحة للجميع معتمدة من قبل الجهاز يتم إعدادها بالتعاون والاجماع أو الاتفاق العام لجميع الأطراف ذات العلاقة استنادا إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصالح العامة المثلى "(١٤) وبذات المنحى عرفت الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بانها " الحد الأدنى من المتطلبات الفنية المعتمدة الذي تتفق جميع الأطراف المعنية على تطبيقها دون إخلال بما تتضمنه من حيادية وشفافية "(١٥).

ولا يختلف الامر كثيرا عما هو وارد في القانون الفرنسي وما ضمنه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من مرسوم ٢٠٠٩-٦٧٩ الصادر من وزارة والصناعة والتوظيف، الذي نص على : " التقييس هو نشاط ذو مصلحة عامة يهدف إلى توفير وثائق مرجعية تم إعدادها بشكل توافقي من قبل جميع الأطراف المعنية تتعلق بقواعد أو توصيات أو منتجات أو خدمات مختلفة"(١٦).

ولذا يتضح مما تقدم بأن المواصفات القياسية ما هي إلا عبارة عن مجموعة معطيات تقنية، يتم إعدادها من قبل جهات مختصة موضحين فيها خصائصها، بعد القيام بطرق التحليل، والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات والخدمات للتأكد من جودتها، والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج(١٧) للاستهلاك .

وإن جميع المنتوجات الموجودة في الدولة لابد أن تضع الجهات المختصة لها مواصفات قياسية، حتى يكاد أن لا نرى منتوجاً خالياً من المواصفات القياسية، وحتى لو وجدت - بحكم التقدم التكنولوجي - مادة استوردت من الخارج ولم يكن لها مواصفات قياسية، يعمل لها متطلب فني يوضح فيها خصائصها والمواد المكونة منها (١٨).

وإن المشرع العراقي كسائر التشريعات المقارنة قد ألزم المورد بمطابقة المواصفات القياسية بموجب الفقرة ثانيا من المادة السابعة من قانون حماية المستهلك العراقي التي نصت : " يلزم المجهز والمعلن بما يأتي : الالتزام بمطابقة المواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلعة المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة "(١٩) . وتفسيراً

لذلك يتضح بأن المواصفات القياسية قد تكون محلية، وهي المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من خلال اللجان الفنية الوطنية[٢٠]، التي تحدد فيها المجال

والتعاريف والمتطلبات والشكل والتركيب والتمثيل الرمزي والاختبار والمعايرة للمنتوج[٢١]. وقد تكون مواصفات دولية، هي تلك المواصفات المعيارية العالمية الموحدة التي تطبق على جميع المشاركين في السوق الدولي، ويتم إعدادها باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح المشتركة بغية تسهيل عملية التبادل السلعي الدولي[٢٢]، كالمنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO)[٢٣]. واي مواصفات قياسية لاي منتوج جديد لابد أن يذكر لها مسوده أولا ثم المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية مع ذكر المراجع التي اعتمدت عليها في إعداد هذه المواصفات[٢٤]، الأمر ذاته بالنسبة للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وهي الجهة المسؤولة بإعداد المواصفات المصرية التي تستعين بالمواصفات المطروحة لدول ومنظمات معينة، كاعتمادها في حال عدم توافر المواصفات القياسية المصرية بمواصفات (IOS) و بعدها المواصفات الدولية (IES) تليها المواصفات الاوربية (EN) وبعدها المواصفات البريطانية ، الألمانية ، الفرنسية ، الامريكية ...[٢٥] .

وبطبيعة الحال فإن الاهداف من وراء إلزام المشرع في تطبيق هذه المواصفات الاجبارية على الافراد، هو المحافظة على سلامتهم أولا، وتوفير التوازن والاستقرار في التعامل ونشر الثقة بين المتعاملين ثانيا ، إذ تتيح إمكانية التعاقد على أسس واضحة تكون متاحة وهو ما يسهم في التقليل من الخداع والتضليل المنتشر بحكم القوة المعرفية التي يمتلكها المورد مقابل الطرف الآخر وذلك بدوره يؤدي إلى التقليل من النزاعات بين الأطراف عند التنفيذ، بالإضافة الى جملة من الغايات الأخرى[٢٦].

المطلب الثاني

دور الالتزام بضمان المطابقة في تحقيق التوازن المعرفي

في إطار عقود نقل التكنولوجيا يتجلى التفاوت المعرفي بوضوح، إذ غالبا ما يكون المتلقي هو الطرف الأضعف في المعادلة المعرفية، مما يجعله عرضه للغش أو التضليل أو حتى الاستغلال، الأمر الذي دفع الجهات التشريعية إلى تعزيز الالتزام بضمان المطابقة العقدية باعتباره مفصحاً عن إرادة المتعاقدين، كما أصدرت المواصفات القياسية وألزمت الأطراف باتباعها، فإذا ما أخل بهذا الالتزام فإن التوازن المعرفي يختل وتفقد العلاقة التعاقدية استقرارها مما يؤدي الى نزاعات قانونية[٢٧]. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، (ألفرع الاول) وظيفة الالتزام بضمان المطابقة في تحقيق العدالة المعرفية للمتلقي، (الفرع الثاني) أثر اختلال التوازن المعرفي نتيجة الاخلال بالمطابقة.

الفرع الاول: وظيفة الالتزام بضمان المطابقة في تحقيق العدالة المعرفية للمتلقي

يعد الالتزام بضمان المطابقة أحد أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة المعلوماتية بين أطراف العقد، لا سيما في العقود التي تنطوي على فجوة معرفية كبيرة كعقود نقل التكنولوجيا. فالمعارف الفنية المنقولة بموجب هذه العقود قد تتجسد بموجب إنشاءات أو آلات أو مهارات، وغالبا ما يكون دور الجهات المختصة في السيطرة على جودة الخدمات تكاد أن تكون شبة معدومة إذ ما قسناها بالسلع، حيث يبرر بعضهم ذلك بأن قياس جودة الخدمات في غاية الصعوبة قياسا بالسلع الإنتاجية لأنها غير ملموسة، والتفاوت الادراكي لدى المستهلكين واختلاف طريقتهم في الحكم على جودة الخدمات(٢٨).

ويتمثل جوهر العدالة المعرفية في تمكين الطرف المتلقي من الحصول على منتج أو خدمة تتفق مع ما تم الاتفاق عليه من مواصفات صريحة في العقد أو مستمده من المعايير الفنية المعتمدة، بذلك يكون ضمان المطابقة بمثابة تعبير عن التزام المورد بنقل المعرفة الفنية بشكل نزية ومتوازن ويساعد هذا الضمان حماية المتلقي من المخاطر القانونية أو التشغيلية المحتملة(٢٩).

وعلى صعيد العقود الحكومية، أولى المشرع العراقي عناية خاصة بهذا الالتزام نظراً لطبيعة الأموال العامة المصروفة في مثل هذه التعاقدات(٣٠)، حيث أحيطت عقود نقل التكنولوجيا بجملة من الضمانات كان في مقدمتها الالتزام بمطابقة المواصفات(٣١) عبر الوثائق القياسية المعتمدة(٣٢). وهو توجه نجده كذلك في النظم القانونية المقارنة كالقانونين المصري(٣٣)والفرنسي(٣٤)، حيث يتم التشديد على دور المواصفات في صفقات الدولة كوسيلة لضمان الجودة ومنع التلاعب.

أما على مستوى القطاع الخاص، فيشكل الالتزام بضمان المطابقة ركناً محورياً يهدف لضمان توافق التكنولوجيا المنقولة مع توقعات المتلقي، إضافة إلى الالتزام بالمعايير الفنية والأمنية والبيئية. وعند غياب المواصفات المحلية يمكن إلزام المورد بتطبيق المواصفات الدولية المعترف بها، تحقيقاً لنوع من العدالة المعرفية التي تحول دون استغلال جهل المتلقي.

لتوضيح هذه الفكرة، نرى أنه من الضروري ضرب المثال التالي لتقريب هذه الآلية للأذهان. فلنفترض أن أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا تربطهم علاقة مباشرة بالحكومة قد أبرم عقد تسليم مفتاح مع شركة صينية موردة، تلتزم الأخيرة بموجب هذا العقد بإنشاء المصنع ونقل التكنولوجيا معًا. ومن ثم، فإن هذا الالتزام يشمل إقامة المنشآت واستخدام الآلات وتوفير المهارات اللازمة(٣٥). ورغم أن بعض هذه الجوانب قد تكون مرتبطة مباشرة بالمورد ولا تندرج ضمن نطاق الالتزام بالمواصفات القياسية، إلا أن المنشآت والآلات تظل ضمن هذا النطاق(٣٦).

وعندما تبدأ الشركة الموردة في تنفيذ المشروع بعد إجراء فحص التربة وغيرها من الإجراءات الأولية المتعلقة بالإنشاءات، تبدأ الجهات المختصة بالمواصفات القياسية في فحص مواد البناء مثل الحديد (شيش التسليح)، الأسمنت، الطابوق ، الثرمستون، وغيرها من المواد، بالإضافة إلى المواد الكهربائية والكيميائية والأصباغ التي تدخل في عملية الإنشاء. وحتى إذا كان المتلقي غير مطلع على مواصفات الإنشاءات، فإن المورد لا يمكنه

استغلال حالة الضعف هذه، حيث أنه لا يستطيع بناء مصانع ذات جودة منخفضة أو استخدام آلات رديئة بل يتم الانشاء وفقًا للمواصفات القياسية المعتمدة.

وبالمثل، تنطبق نفس القواعد على الآليات والمعدات، اذ يجب أن تتمتع بالكفاءة والارتباط الوثيق بالمواصفات، مع مراعاة المخاطر التي قد تنشأ عنها، سواء كانت تهدد الإنسان أو البيئة أو تؤثر في استمرارية الخدمة، وذلك لضمان توافقها مع معايير الأداء والأمان المطلوبة(٣٧).

ومن الملاحظ غياب نص صريح في التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية يفرض ضمان المطابقة للمواصفات القياسية في عقود نقل التكنولوجيا. وإن كان المشرع المصري قد وسع من نطاق التزام المورد بالمطابقة العقدية، فبالإضافة إلى ضمان مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، ألزم المورد بضمان إنتاج السلعة أو الخدمة بدرجة الجودة المنصوص عليها في العقد ووفقا للغرض الذي تم نقل التكنولوجيا من أجله مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك(٣٨). ولهذا ندعو المشرع العراقي أن ينظم عقود نقل التكنولوجيا أسوة بالمشرع المصري ونقترح استحداث نص صريح يلزم المورد بمطابقة التكنولوجيا المنقولة للمواصفات العقدية والقياسية، ويمنع أي اتفاق على استبعاد هذا الالتزام باعتباره من النظام العام، ويكون هذا النص كالاتي: " يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبنية في العقد كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي تتفق مع المواصفات والشروط الواردة في القوانين واللوائح و تلك الواردة في أحكام العقد " .

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المشرع المصري ذاته قد ألزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا التي قد تدخل المواصفات القياسية ضمن أحكامها(٣٩).

وفي فرنسا باعتبارها عضوا في منظمة التجارة العالمية، فان اتفاقية (TRIPS) بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي من أهدافها أن تساهم في تشجيع ونقل التكنولوجيا ونشرها على مستوى العالم وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي(٤٠)، فهي تفرض على الأطراف الامتثال للمواصفات القياسية الدولية، كما هو الحال في المادة (٢٠) التي كانت في سياق العلامات التجارية(٤١).

ويتضح مما تقدم، أن ضمان المطابقة لا يعد فقط التزاماً عقدياً تقليدياً، بل يجسد أداة لإعادة التوازن داخل العلاقة التعاقدية، عبر تمكين الطرف الأضعف من أدوات قانونية وفنية تتيح له التحقق والمساءلة، وهو ما ينسجم مع الاتجاه الحديث في الفكر القانوني القائم على حماية المتعاقد غير المتكافئ، وتكريس مبادئ الشفافية والتوازن في العقود ذات الطبيعة الفنية أو التقنية المعقدة.

الفرع الثاني: أثر اختلال التوازن المعرفي نتيجة الاخلال بالمطابقة

إن الاخلال في الالتزام بضمان المطابقة لا يعد مجرد خرق تعاقدي عادي، إنما يتجاوز ذلك ليحدث اختلالا جوهريا في التوازن المعرفي بين اطراف العقد مما يؤدي الى نتائج سلبية تتجلى على عدة مستويات قانونية واقتصادية واجتماعية.

فعلى الصعيد القانوني يؤدي الاخلال بالمطابقة غلى الاخلال بالتزام عقدي فرضه المتلقي و كفله القانون، إذ يفقد المتلقي ضمانة الحصول على تكنولوجيا تتوافق مع التوقعات المشروعة والمعايير المتفق عليها[٤٢] مما يرتب مسؤولية عقدية للمورد نتيجة هذا الاخلال. ولا ريب أن غالبية عقود نقل التكنولوجيا تتسم بوجود فجوة معرفية بين المورد والمتلقي، فإن الاخلال بضمان المطابقة يعمق هذه الفجوة ويجعل من المتلقي عرضة للاستغلال او الخداع الفني، يتضح ذلك من خلال الجزاءات التي بحثها الفقه محل المقارنة عند الاخلال بالمطابقة، فقد انقسمت غالبيتها على حسب درجة المخالفة من حيث كونها جوهرية من عدمها[٤٣]. ومن المنطقي بأن الاخلال بالتوازن المعرفي يحدث عندما تكون المخالفة بضمان المطابقة " جوهرية " فهي التي تؤدي إلى حرمان المتلقي من منافع التكنولوجيا بصورة كلية أو بصورة لا يمكن معها الاستفادة منها .

فقد ذهب القضاء الفرنسي في حكمه الصادر عام ١٩٨٦ إلى " أن المورد لا يسأل عن العيب إذا لم يتجاوز تأثيره (١٠-٢٠ %) من عمل النظام المعلوماتية، حيث إن هذا القدر من المصاعب لا يدخل ضمن شروط المطابقة للمواصفات "[٤٤]. ويتضح من القرار أعلاه أن القضاء الفرنسي كان يوازن بين مرونة الجزاء وشدته، إذ أن التكنولوجيا المنقولة مهما بلغت من دقة العمل فيها، فان الواقع العملي أثبت ندرة كمالها فلا ضير من ظهور بعض الاختلاف طالما كان غير مؤثرا على المتلقي.

في المقابل نجد القضاء العراقي قد تصدى عمليا لحالة الاخلال بضمان المطابقة، على الرغم من افتقاره لنص صريح يقرر هذا الالتزام، يتجلى ذلك في قرار لمحكمة بداءة الكاظمية عندما ردت دعوى الشركة الموردة واسقطت حقوقها بسبب الاخلال الجوهري بالمواصفات[٤٥]

أما على الصعيد الاقتصادي فإن عدم مطابقة التكنولوجيا المنقولة يلحق أضراراً بالمتلقي تتجاوز الخسارة في قيمة الصفقة إلى أضرار طويلة الأمد تشمل توقف المشاريع ، زيادة تكاليف التشغيل والحاجة لإصلاحات مستمرة أو حتى انهيار المشروع بشكل كامل"[٤٦].

وبتقديرنا نجد عندما يكون الالتزام بضمان المطابقة بهذا النطاق والاهمية في عقود نقل التكنولوجيا، فمن المنطقي أن يؤدي الاخلال بالمواصفات إلى انهيار المنشاة أو إخفاق المعدات مما يرتب كلفة مالية باهظة يقوض الجدوى الاقتصادية من وراء إبرام هذا العقد.

ومن جهة أخرى، ينعكس اختلال التوازن المعرفي على الصعيد الاجتماعي، إذ إن تداول منتجات أو خدمات غير مطابقة للمواصفات يؤثر سلباً على سلامة الأفراد، ويهدد الصحة العامة، وقد يتسبب في مخاطر بيئية. كما يضعف الثقة بالسوق الوطنية، ويؤثر على حماية المستهلك بشكل عام[٤٧] . وحين يترك المورد دون رقابة أو مساءلة على التزامه بالمطابقة، تتسع دوائر التلاعب والغش في العقود الفنية، مما يولد بيئة تجارية غير آمنة

تعرقل التقدم الصناعي والتكنولوجي في البلد المتلقي[٤٨]، لذلك بين المشرع المصري في الفقرة ثانيا من المادة (٨٥) من قانون التجارة المصري على أن يسأل كلا الطرفين وبغير تضامن عن الاضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة استخدام تكنولوجيا غير مطابقة[٤٩]

في الوقت الذي نجد فيه المشرع العراقي أقر عقوبات جزائية تطيل المخالفين للالتزام بضمان المطابقة في عقود الاستهلاك ، إذ نصت المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي على : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معا كل من خالف احكام المادة (٧ ، ٨) من هذا القانون "[٥٠] .

وعلى غرار المشرع المصري كنا نأمل أن ينظم المشرع العراقي قواعد خاصة لعقود نقل التكنولوجيا كما نظم عقود الاستهلاك. إذ أنه فرض العقوبات يلزم الأطراف الموردة بالمطابقة ، ولا يستطيعون استغلال ما يتمتعون به من موقف تفاوضي قوي مقارنة بالمتلقي لاستبعاده .

في حين المشرع الفرنسي قد الحق ضمان الالتزام بالمطابقة بالعيب الخفي، إذ أجازت المادة (٢١١) من قانون حماية المستهلك الفرنسي الحق في الرجوع على المحترف أما بدعوى ضمان عدم المطابقة أو دعوى العيب المستندة الى المواد (١٦٤١-١٦٤٩) من القانون المدني الفرنسي[٥١] .

يتضح مما تقدم ، أن الاخلال بضمان المطابقة المواصفات سواء العقدية أو القياسية يوثر بشكل أو بآخر على التكوين المتناسق لمضمون عقد نقل التكنولوجيا، إذ يؤدي مباشرة إلى عدم تيقن المعرفي بين الأطراف وزعزعة استقرار العلاقة التعاقدية برمتها التي قد تنتهي بنزاعات قضائية ودولية، وإن لم تنتهِ فهو يسبب تقليل من مخرجات هذا العقد الاقتصادية ، فضلا عن ما تسببه من تكاليف باهضه قد لا تتناسب مع إمكانية المتلقي المالية او الفنية المتعلقة بالسلامة مما يكون الاخلال بالتوازن العقدي نتيجة طبيعية لذلك.

الخاتمة

توصلنا من خلال ما تم عرضه في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على وجه الخصوص:

١- النتائج

أ- لم يضع المشرع العراقي سواء في القوانين المدنية أو في التشريعات الخاصة المقارنة، تعريفا صريحًا لمفهوم ضمان المطابقة، رغم الأهمية البالغة لهذا الالتزام في العقود الفنية والتجارية، لا سيما عقود نقل التكنولوجيا. وقد تولى الفقه سد هذا الفراغ التشريعي فعمد إلى بيان مفهوم المطابقة باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه الضمان، مميزًا بين نوعين رئيسيين منها: المطابقة للمواصفات العقدية التي يحددها الطرفان بموجب الاتفاق، والمطابقة للمواصفات القياسية

ب- اتضح بأن الالتزام بضمان المطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة وفقا لما اشتمل عليه العقد من شروط صريحة او ضمنية، وفي عقود نقل التكنولوجيا يلتزم المورد بتسليم التكنولوجيا تتفق مع المواصفات أو الغرض المعدة له التقنية.

ت- تبين أن هناك عدة صور للمطابقة، منها المطابقة المتعلقة بمحل العقد من حيث عدده أو حجمة (المطابقة الكمية) ، أو تلك المتعلقة بصفات التكنولوجيا محل العقد بناءً على اتفاق مسبق بين الطرفين أو تعهد صريح من المورد (المطابقة الوصفية)، أو (المطابقة الوظيفية) أي أن تكون التكنولوجيا صالحة لاي استعمال طبيعي يتوقعه المتلقي احتماليا في ظروف طبيعية.

ث- اتضح لنا بأن الالتزام بضمان مطابقة المواصفات القياسية من الوسائل القانونية المستحدثة لحماية الطرف المقابل للمورد، إذ يفرض هذا الالتزام على المورد لضمان أن يتوافق محل العقد مع المعايير الفنية والتنظيمية التي تضعها الجهات المختصة في دولة المتلقي.

ج- أولى المشرع العراقي على غرار التشريعات المقارنة عناية خاصة بالمواصفات في العقود الحكومية نظرا لطبيعة الأموال العامة المصروفة في مثل هذه التعاقدات، إذ أحيطت بجملة من الضمانات كانت في مقدمتها الالتزام بمطابقة المواصفات عبر الوثائق القياسية التي تصدرها وزارة التخطيط.

ح- توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن إخلال بضمان المطابقة مؤثر بشكل كبير على العدالة المعرفية بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا مما يزعزع استقرار العلاقة التعاقدية ومن ثم تنتهي بنزاعات قضائية ودولية، أو تقليل من أهدافه المتوقعة في حالة عدم الانهاء.

٢- التوصيات

ا- نوصي المشرع العراقي بأن يحذو على خطى المشرع المصري في تنظيمه لعقود نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وأن ينص على الالتزام بالمطابقة في مثل هذه العقود المتشعبة والمعقدة، لذا نقترح استحداث نص صريح يلزم المورد بمطابقة التكنولوجيا المنقولة للمواصفات العقدية والقياسية ويمنع أي اتفاق على استبعاد هذا الالتزام باعتباره من النظام العام ويكون هذا النص كالاتي: **" يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبنية في العقد كما يضمن انتاج السلعة او أداء الخدمات التي تتفق مع المواصفات والشروط الواردة في القوانين واللوائح ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بإعفاء المورد من هذا الالتزام " .**

ب- نوصي الجهات الحكومية، وبالأخص وزارة التخطيط العراقية بمختلف فروعها وأجهزتها، بمتابعة التطورات التكنولوجية المستمرة على المستوى العالمي، والعمل على إصدار مواصفات فنية حديثة لكل تقنية يزداد الطلب عليها.

ج- كما نوصى بتحديث الوثائق القياسية بصورة دورية بما يتوافق مع المعايير الدولية، ونشرها في مواقع ومنصات حكومية وأهلية متعددة. هذا الإجراء من شأنه أن يعزز ثقة الشركات الكبرى ويمنحها شعوراً بالعدالة في التعاقد، مما يدفع الشركات الأجنبية الرصينة للمشاركة في المناقصات التي تطرحها الدولة العراقية.

المراجع

أولا: الكتب القانونية

١) إسماعيل يوسف حمدون ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٢) د. جعفر طالب الخزعلي ، تاريخ الفكر الاقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية) ، الجزء ٢ ، المكتب المصري للمطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٢٢ .
٣) سحر جبار يعقوب ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٢٠ .
٤) د. سميحة القيلوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء ٢ ، القسم الأول (الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك) ، الطبعة ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٥) . غسق خليل إبراهيم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد المعلوماتية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٦) د. محسن شفيق ، عقد تسليم مفتاح (نموذج من عقود التنمية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة ،.
٧) د. محمد علي جواد ، العقود الدولية (مفاوضاتها، ابرامها، تنفيذها) ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ، ١٩٩٧ ،.
٨) هيثم حامد المصاروة و د. احمد عبد الرحمن المجالي ، حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥ .
٩) د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
١٠) . يوسف عبد الهادي الاكيابي ، النظام القانوني في عقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- إبراهيم سالم عبد الكاظم ، اثر الوثائق القياسية على سلطات الإدارة في تنفيذ عقود الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون ، ٢٠٢٠ .
٢- احمد حسين علي ، احكام المطابقة في عقود البيع الدولية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٢٢ .
٣- مسكين حنان ، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦ .

ثالثا: البحوث القانونية

١- د. الصغير محمد مهدي ، التزام المهني بضمان مطابقة في عقود الاستهلاك ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد ٢ ، المجلد ١ ، ٢٠١٦ .
٢- د. اميد صباح عثمان و سلمان سفر شريف ، مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لحماية المستهلك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة كلية القانون جامعة كركوك ، المجلد ٨ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٩.
٣- د. ايمان طارق شكري و حيدر هادي عبد ، جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٤ ، ٢٠١٤ .

٤- سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، المجلد ١٥ ، ٢٠٠٧.
٥- د. سلمى طلال البدري و اخرون ، الوثائق القياسية ودورها في الحد من الفساد ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٥ ، العدد ٣ ، الجزء ٢ ، ٢٠٢١ .
٦- د. صافة الخيرة ، الاطار القانوني للمواصفات ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، العدد١ ، المجلد ١ ، ٢٠١٩ ، الجزائر .
٧- كريم علي سالم ، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، المجلد ٢ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١ .
٨- د. منى أبو بكر الصديق ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٦٣ ، ٢٠١٧ .
٩- د. نبيل عبد شعيبث المياحي ، الوثائق القياسية في العقود ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ٢٠١٩ .
١٠- هيام مقصود عبد الرزاق ، الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة (دراسة مقارنة) ، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة) ، المجلد ٨ ، العدد ٧ ، ٢٠٢٠ .
١١- د. يوسف عودة غانم ، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة ١٤ ، العدد ٣١ ، ٢٠١٩ .

رابعا: القوانين والأنظمة

١- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- قانون النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي لسنة ١٩٨٨ .
٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٥- قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .
٦- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الصادر بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٧- قانون المدني الفرنسي المعدل في ١٠ فبراير ٢٠١٦
٨- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣
٩- مرسوم رقم ٦٧٩-٢٠٠٩ الفرنسي الذي يحدد النظام الفرنسي للتقييس

خامسا: المواقع الالكترونية

١- موقع " امانة الاونسيترال" وعلى الرابط www.uncital.org بتاريخ كانون الثاني ٢٠١١ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١١ .
٢- موقع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، على رابط https;//www.eos.org.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٨.
٣- موقع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على الرابط https://www.cosqc.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٩.
٤- موقع Micheledwards.uk " " بعنوان اتفاقيات نقل التكنولوجيا : اعتبارات رئيسية للمستشارين القانونيين للشركات ، على الرابط https://micheledwards.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٣ .
٥- موقع وزارة التخطيط العراقية ، وعلى الرابط https://mop.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٥ .

سادسا: اللقاءات الخاصة

١- لقاء خاص مع السيدة أحلام عبد الخالق احمد مديرة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فرع البصرة ، بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ الخميس

الهوامش:

١) إسماعيل يوسف حمدون ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٦٥٩ .

٢) د. منى أبو بكر الصديق ، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع (دراسة تحليلية) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٦٣ ، ٢٠١٧ ، ص٧٤٢ .

٣) د. ايمان طارق شكري و حيدر هادي عبد ، جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٤ ، ٢٠١٤ ، ص١٨٣ .

٤) انظر أولا /٨٥ من القانون التجارة المصري .

٥) نقلا عن د. الصغير محمد مهدي ، التزام المهني بضمان مطابقة في عقود الاستهلاك ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد ٢ ، المجلد ١ ، ٢٠١٦ ، ص٥٣١ .

٦) نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ في المادة اولا/٣٥ : " على البائع ان يسلم البضائع تكون كميتها ونوعيتها واوصافها او تعبئتها مطابقا لأحكام العقد " . انظر : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع منشور على موقع " امانة الاونسيترال" وعلى الرابط www.uncital.org بتاريخ كانون الثاني ٢٠١١ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١١ .

٧) احمد حسين علي ، احكام المطابقة في عقود البيع الدولية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٢٢ ، ص١١ .

٨) رغبة في توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك أقرت العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة، فعندما يقوم المحترف بتسليم الشيء ناقصا من حيث المقدار إلى الطرف الاخر، ونكون أمام عدم المطابقة في صورتها الإيجابية عندما ينتهز المحترف حاجة الطرف الاخر إلى الشيء فيعمد إلى تسليمه قدرا يفوق القدر المتفق عليه بهدف التسويق، الامر الذي يضر بالأخير فيما يتعلق بموارده الاقتصادية. انظر : كريم علي سالم ، الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، المجلد ٢ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١ ، ص٤٣٦ .

٩) د. منى أبو بكر الصديق ، المرجع السابق ، ص٧٤٣ .

١٠) قريبا من هذا احمد حسين علي ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٩٦٠٦/الهيئة المدنية / ٢٠٢٤ (غير منشور) .

١٢) استاذنا د. يوسف عودة غانم ، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة ١٤ ، العدد ٣١ ، ٢٠١٩ ، ص١٨٠ .

١٣) احمد حسين علي ، المرجع السابق ، ص١٢ .

١٤) انظر: الفقرة السادسة من (٢) من قانون النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي ١٩٨٨.

١٥) انظر: التعريف بالمواصفات المصرية منشورة على موقع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، على رابط https;//www.eos.org.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٨.

١٦) انظر: مرسوم رقم ٢٠٠٩-٦٧٩ الفرنسي الذي يحدد النظام الفرنسي للتقييس. منشور على موقع القضاء الفرنسي وعلى الرابط المشار له سابقا ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٨ .

١٧) كلمة منتوج (product) هو لفظ عام يشمل كل ما يصنع او ينتج بغرض البيع والتسويق والتصدير للأفراد او الجماعات او الدول، ويشمل ذلك المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات .

١٨) لقاء خاص مع السيدة أحلام عبد الخالق احمد مديرة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فرع البصرة ، بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ الخميس .

١٩) تقابلها تقريبا المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، و المادة (٤١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ . الزمت هذه المواد المحترف باتباع المواصفات القياسية المعتمدة .

٢٠) انظر: موقع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على الرابط https://www.cosqc.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٩.

٢١) د. صافة الخيرة ، الاطار القانوني للمواصفات ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ، العدد١ ، المجلد ١ ، ٢٠١٩ ، الجزائر ، ص٣٥ .

٢٢) استاذنا د. يوسف عودة غانم ، المرجع السابق ، ص١٩٤

٢٣) المنظمة الدولية للتقييس ISO التي تأسست عام ١٩٤٧ وهي منظمه لا تهدف للربح وغير حكومية على رغم ان عدد أعضائها يصل إلى ١٦٥ عضوا ،والآن هناك أكثر من ٥١ دولة حول العالم اعتمدت على هذه المواصفات واعتبرتها مواصفات وطنيه لها، واصدر ايزو ٩٠٠٠ إلى سلسلة المواصفات التي تختص بإدارة الجودة في المؤسسات المختلفة عام ١٩٧٢ وعدلت نهاية ١٩٩٤ لكي تتلاءم اكثر مع احتياجات نظم إدارة الجودة العالمية . للمزيد. انظر د. جعفر طالب الخزعلي ، تاريخ الفكر الاقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية) ، الجزء ٢ ، المكتب المصري للمطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص٢٣٩-٢٤٠ .

٢٤) أنظر على سبيل المثال اعتماد الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قسم دائرة الخدمات الفنية والإدارية على المواصفات البريطانية في اعداد وفحص المواصفات القياسية لمادة الطابوق الطيني (CLAY Bricks) . وانظر المواصفات القياسية العراقية رقم (٦١٠) منتجات الالبان التي رجعت الى المواصفات الخليجية و مواصفات هيئة الدستور الغذائي .

٢٥) قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ .انظر موقع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة على الرابط المشار اليه سابقا ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٩.

٢٦) د. هيثم حامد المصاروة و د. احمد عبد الرحمن المجالي ، حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص٤٦ .

٢٧) ان التوازن – بمفهومه العام - يعد احد العوامل المؤثر في حركة حياة الافراد، فلا ريب ان العلاقات بين الافراد ما هي الا علاقات تبادلية وتكاملية، وإذ ما حصل أي اختلال في هذا التوازن فان الاستقرار سوف يتأثر وينعكس على اطراف التعاقد بدرجات متفاوتة . انظر:د. سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، المجلد ١٥ ، ٢٠٠٧، ص٨١ .

٢٨) د. اميد صباح عثمان و سلمان سفر شريف ، مسؤولية الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لحماية المستهلك في القانون العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة كلية القانون جامعة كركوك ، المجلد ٨ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٩، ص٢٨٦ .

٢٩) انظر موقع Micheledwards.uk " " بعنوان اتفاقيات نقل التكنولوجيا : اعتبارات رئيسية للمستشارين القانونيين للشركات ، على الرابط https://micheledwards.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٣ .

٣٠) د. سلمى طلال البدري و اخرون ، الوثائق القياسية ودورها في الحد من الفساد ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٥ ، العدد ٣ ، الجزء ٢ ، ٢٠٢١ ، ص١٤٩ .

٣١) ولابد من الإشارة الى ان متطلبات الاشغال التي تحتوي على المواصفات والمخططات وجدول الكميات والمعلومات الإضافية التي توصف الاشغال المطلوب تنفيذها. كانت في اغلب الوثائق القياسية التي اعدت في أسلوب واحد رغم تنوعها. انظر مثلا : وثيقة العطاء النموذجية للمناقصات المحدودة لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الاشغال ، ص٤-٥ منشورة على موقع وزارة التخطيط العراقية ، وعلى الرابط https://mop.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٥ .

٣٢) الوثائق القياسية "عبارة عن صيغة شروط تعاقدية معدة سلفا من قبل المتلقي بإرادته المنفردة، وتتضمن قواعد موحدة وعادلة ومتوازنة ومرنة، يمكن ان تتلاءم مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أي تتحقق فيها متطلبات واضعها وتحفظ حقوق المقابل، ولا تكون لهذه الشروط أي قيمة قانونية ما لم تقترن بتوقيع اطراف العقد وتصادق اصوليا". انظر: إبراهيم سالم عبد الكاظم ، اثر

الوثائق القياسية على سلطات الإدارة في تنفيذ عقود الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون ، ٢٠٢٠ ، ص٧ .

٣٣) قد اصدر المشرع المصري اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الصادر بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ التي نص في المادة الثانية منها على " تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية أداء المهام والاختصاصات التالية ...١٠- اصدار نماذج كراسات الشروط والمواصفات وانماط العقود النموذجية والأدلة الارشادية، وغيرها التي تعدها الوزارات والجهات المعنية وفقا لاختصاصاتها وطبيعة عملها". انظر: جريدة الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ ، تابع ب ، منشورة في تاريخ : ٣١ أكتوبر ٢٠١٩ ، ص٩.

٣٤) اما في فرنسا وبسبب تعدد دفاتر الشروط التي تتناول عقود مختلفة باختلاف الوزارات والمصالح في الدولة الفرنسية، قد سعت الجهات المختصة الى افراز انطباع جديدا لدفاتر الشروط تجلى في توحيد تلك الدفاتر والمواصفات العامة لتكون شروط ومواصفات متعلقة في عقد واحد بالنسبة لجميع الوزارات، كتوحيد دفاتر عقود الخدمات مثلا. انظر د. نبيل عبد شعيبث المياحي ، الوثائق القياسية في العقود ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ٢٠١٩ ، ص١٠١.

٣٥) د. محسن شفيق ، عقد تسليم مفتاح (نموذج من عقود التنمية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة ، ص١٢ .

٣٦) د. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩٥

٣٧) لقاء خاص مع السيدة أحلام عبد الخالق احمد مديرة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فرع البصرة ، بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ الخميس .

٣٨) نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من قانون التجارة المصري على : " يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبنية في العقد ، كما يضمن انتاج السلعة او أداء الخدمات التي اتفق بالمواصفات المبينة في العقد ، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك "

٣٩) كان مشروع قانون نقل التكنولوجيا الموضوع من قبل لجنة شكلتها الهيئة العامة للاستثمار وأكاديمية البحث العلمي عام ١٩٨٢، قد نصت على المادة ٨٠ " يلتزم المستورد بان يطلع المورد على احكام القانون المحلي بشأن استيراد التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها والأنشطة التي يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا اجنبية والمواصفات التي يشترط توافرها في هذه التكنولوجيا ونسبة المواد التي يجوز استعمالها في تشغيلها " ورأت وزارة العدل واللجنة القائمة على اعداد مشروع قانون التجارة ضم احكامه الى هذا المشروع، الا ان اكتفى بالشطر الأول منها فقط . للمزيد انظر لاحد أعضاء لجنة اعداد مشروع لنقل التكنولوجيا ، د. سميحة القيلوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء ٢ ، القسم الأول (الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك) ، الطبعة ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ص٨١ .

٤٠) نصت المادة ٧ من اتفاقية (TRIPS) باللغة الإنكليزية :

" The protection and enforcement of intellectual property rights should contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutua advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations "

٤١) وفي مضمون المادة ٢٠ من اتفاقية تريبس تحدد ان تكون العلامة التجارية مسجلة ومستخدمة بطريقة تتوافق مع المعايير والمواصفات المتعارف عليها دوليا، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنتجات والخدمات.

٤٢) لذلك في الكثير من الأحيان يقوم المتلقي في مراقبة المورد في المراحل الأولى من التسليم، اذ يقوم بعدد من الإجراءات للتأكد من الآلات تكفل الشروط النوعية الواردة في العقد ام العكس، فضلا عن الفوائد المتحققة فبالإضافة الى انها تضمن حصول على تكنولوجيا ذات المواصفات المطلوبة يحق للأول رفض المحل اذ لم تكن متطابق فعليا مع الخصوصيات المنصوص عليها او لم يصل الى النوعية المطلوبة، وان اكتشاف عدم المطابقة في وقت مبكر سيعطي اهمية للمورد أيضا حيث سيكون ذلك اقل كلفة في

انتهاج التعديلات الضرورية للتكنولوجيا. انظر : د. محمد علي جواد ، العقود الدولية (مفاوضاتها، ابرامها، تنفيذها) ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ، ١٩٩٧ ، ص١٢٨-١٢٩ .

٤٣) يعتبر تخفيض الثمن كمقابل للتكنولوجيا ، والتعويض ، والدفع بعدم التنفيذ ، والتنفيذ العيني كلها جزاءات تفرض عندما يكون الاخلال بضمان المطابقة غير الجوهري . انظر في عرض ذلك : احمد حسين علي ، المرجع السابق ، ص١١٤-١٤٠ .

٤٤) MDoyen: les contrats de fourni ture de logiciel, mem DEA, nantes 1986 p. 19 est

نقلا عن : غسق خليل إبراهيم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد المعلوماتية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص١٣٤ .

٤٥) وجاء فيه " إن المديرية المدعى عليها قد تعاقدت مع الشركة المدعية بموجب العقد المبرز في الدعوى بأعمال تجهيز ونصب منظومة التهوية وتكييف ورشة معمل تصنيع معدات المراجل في التاجي التابعة إلى المديرية المذكورة على أن يكون منشأ الاجهزة من منشأ غربياً (دول الاتحاد الأوربي، ومدة العقد ثلاثة اشهر تبدا من تاريخ العقد في ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٨، وان الشركة المدعية ولغاية ٣ / ٨ / ٢٠٠٩ نفذت نسبة ٣٨٪ من العقد فقط، وان النسب المذكورة تتضمن توريد جهاز واحد فقط من الاجهزة (جهاز غاسلة هواء) من اصل منظومتين طبقا للعقد. ثم تبين بعد ذلك إن الجهاز غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، ووفق ما ورد بتقرير المكتب الاستشاري في الجامعة التكنلوجية، وبعد ذلك تم وضع الجهاز المذكور من قبل الشركة المدعية على أن تقوم بتجهيز منظومة أخرى من منشأ غربي (دول الاتحاد الأوربي ومطابقة لمواصفات العقد المبرم بين الطرفين، بالإضافة إلى الأعمال المترتبة الأخرى المتفق عليها غير منجزة بالكامل، بسبب أن اكمالها يستوجب معرفة قياسات المنظومة عند التجهيز، لذا قررت المحكمة برد الدعوى ".: قرار رقم ١٩/ب/٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/٤/١٨ عن محكمة بداءة الكاظمية التابعة الى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية . نقلا عن : سحر جبار يعقوب ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص٢٣٠-٢٣١ .

٤٦) وطبقا لدراسة أعدتها (UNIDO) في شأن ضمانات نقل التكنولوجيا، فان الضمان يجب ان يغطي جميع التزامات المورد الرئيسية وخاصة " ضمان مطابقة وصحة المستندات والوثائق ، ضمان ملائمة التكنولوجيا لأغراض التشغيل المبينة في العقد ، ضمان المعدات والآلات اذا كانت محلا للتوريد ، ضمان الحصول على التحسينات وقطع الغيار المطلوبة . انظر بشأن ذلك :

United Nations Industrial Development Organization (UNIDO); Cuide to Guarantee and Warranty Provisions in Transfer-of-Technology Transactions (1989) p. 14 ff

٤٧) مسكين حنان ، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦ ، ص٧٣-٧٤ .

٤٨) وبالخصوص اذا كانت اذا كانت التكنولوجيا محل الاخلال غير ملائمة فتقود الى البطالة والازدواجية أي ازدواج قطاعات الإنتاج حيث يوجد قطاع حديث وقطاعات عديدة مهملة وتبرز فجوة واسعة بين القطاع الحديث وبقية القطاعات البدائية او الأقل حداثة . انظر: د. يوسف عبد الهادي الاكيابي ، النظام القانوني في عقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٣٦ .

٤٩) نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من قانون التجارة المصري على : " يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الاشخاص والاموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها " .

٥٠) انظر: العقوبات الواردة في المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي .

٥١) نقلا عن : هيام مقصود عبد الرزاق ، الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة (دراسة مقارنة) ، المجلة القانونية (مجلة علمية محكمة) ، المجلد ٨ ، العدد ٧ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٥٥٢.